

مراد اذا تكبرت منه الراه يتراد الى الاسلام بمقدور انما وانه  
بالدين وبمثل المرتد لم يرب الرقبه دون العرف بالبار وغيره  
ويؤاخذ الامام او من ولاه الامام من فزوت علمه عزه وشيئا  
الذي قيل القتل الماروي ان يتولى الله على الله على  
استناب لراه من بين فزاره اريدت هوان عمر رضي الله  
عنه ايتا رجل اي فوجي المشرقي رضي الله عنه  
بالاستناب في ففته من يدركه ان شالله وهسل  
الاستناب راجيه او مستحبه فيه قولان وثبالب  
وجهان احدهما انما استناب به قال ابو حنيفة  
ولا يخرج له الماروي انه مكلي لله عليه وسلم قال  
من عرف دينه فافلوه امر القتل ليرضن للاستناب  
وبان الكفار المصلح الذي ظروته اي استنابته  
وكذلك الرشد وهو ما اختاره بن ابي هريره واحسبها  
عيا ما ذكر القاصمات العجري ولله وليها ايضا  
واجه لانه كان من قبا بالانظام وراعت له  
سببه فبيعت في ارا الهنا ورد الى ما كان متوقفا  
الاختناب به راجيه او مستحبه في مدقعات ايات اجيها  
انه لم يستناب الماروي ان رجلا ذنبت له رضي الله عنه  
من قبل اي مربي المشرقي فقال له عمر رضي الله عنه هل  
من معزته جرم اخره ان رطل كوف بعد استلامه

قال ما فعلتم به فقال فزنا به فزنا بعتقه فقال  
فلا تخشونوه ثلثا واطعموه ككل امر يعرفوا استنابوه  
لعله من الماروي ثم اخبره الماروي ان استناب به  
واحد منكم وهو اخبر الماروي انه لم يستناب في الخليل  
فان تاب والقتل ولو قيل لما سبق من حيث امر ومات  
ومر به مالك وامر كذا القول الاول وعن اي حنيفة  
مثله في ركب ركب استناب ثلث مرات في كل عمه  
مره ولا خلاف في انه لم يعل عليه عمدة الامهالك بل يفتن  
وفي انه لو نزل على الاستناب فاقبل مضي مدة الممله لم  
يكن حمله حتى وان كان الخليل لم يستناب في المخل  
وكذا قوله في الطب والظلمة والقول اي لفظ القول  
الما والمهر والامن للاختياره وقصده في له بال  
الزينة لانه ابر قولان من قوله في الاماره قال فان قلنا  
لم يرد عن ابن ابي عمير لفظ القبول لان من المحاب  
منه الاستناب لا خلاف في انه لا يجتهد الممارك ثلثا  
انما الخلاف في الاستناب وهذا ما اخاره المشرقي  
او من النهج في وقصده في انه فان تلك المارويين  
او ممنوع رجلا من كذا ربه الامام رضي الله عنه فبالاكثر  
انه من من لقت الاحكام والممور من كلام الاميه  
مؤرخ المنع من الامهالك ونفذ في الماروي هه وقوله  
فان قلت المنع قال جلاستناب في هذه المشمله لا تخضع بالمنع